



1

سلسلة ثقافية حقوقية



حقوق الإنسان
لنا ولسوانا



لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في ظل اتجاهات عمل إدارة حقوق الانسان الأساسية المنصوص عليها في قرار إنشاء الإدارة رقم (26) لسنة 2005م، تأتي هذه المطوية حول (مُناهضة التعذيب) ضمن سلسلة ثقافية حقوقية تُصدرها الإدارة وذلك بهدف:

◆ توعية القائمين على إنفاذ القانون بتعريف التعذيب وأركان جريمة التعذيب وعقوباتها وفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها.

◆ تنفيذ التزام الدولة الوارد في المادة (10) من اتفاقية مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي مفادُه الآتي: (تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

الإطار القانوني لمناهضة التعذيب في دولة قطر:

1 أولاً / على الصعيد الدولي:

جاء إنضمام دولة قطر إلى اتفاقية مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمُوجب المرسوم رقم (27) لسنة 2001م لتُعَبّر عن حرص الدولة على احترام المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2 ثانياً / على الصعيد الوطني:

إنّ تجريم التعذيب قد احتل مكانة مُتميزة في إطار النظام القانوني القطري، ولا أدلّ على ذلك من مُعالجة هذه المسألة في الدستور الذي يُعد أرفع وثيقة قانونية في سلم البناء القانوني الداخلي، وذلك وفق نص المادة (36) التي جاء فيها:

(الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمُعاملة الحاطة بالكرامة، ويُعتبر التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون).



تعريف التعذيب:

نصّت المادة (159) مُكرّر من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م على أنه: (يُعدّ تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو مُعاناة شديداً، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المُعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو المُلازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

عناصر جريمة التعذيب:

2

يكون هذا الألم جسدياً أو معنوياً.

1

الحاق الألم عمداً بشخص ما.

3

وجود عمل ينتج عنه ألم أو مُعاناة شديداً.

يكون القصد من هذا العمل الحصول على معلومات أو على اعتراف من الضحية، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر.

عقوبات جريمة التعذيب:

1 قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م

◆ يعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز خمس سنوات: كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرّض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما.

◆ الحبس مدة لا تُجاوز عشر سنوات: إذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة.

◆ الإعدام أو الحبس المؤبد: إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.

2 قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006م

◆ نصت المادة (72) الفقرة (16) منها أنه من بين الأفعال التي يحظر على العسكري القيام بها (إساءة استعمال الصلاحيات أو السلطات المخوّلة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية) وبضمنها بدهة التعذيب.

◆ نصّت المادة (73) على أنه (يُسَاءل تأديبياً كل عسكري يُخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، أو يخرج على مُقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء).

الفرق بين جريمتي التعذيب واستعمال القسوة:

إنَّ أهم ما يُميّز جريمة التعذيب عن جريمة استعمال القسوة هو (القصد الجنائي)، إذ يُشترط لوقوع جريمة التعذيب أن يكون لدى الجاني قصد خاص هو حمل المجني عليه على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو كتمانها، بينما يكفي كركن معنوي لوقوع جريمة استعمال القسوة إيذاء المجني عليه بدافع الانتقام أو التسلية دون قصد حمله على الاعتراف.

أوقات عمل الإدارة

الأحد - الخميس
13:00 - 06:00

تواصل معنا Contact us



WEBSITE



2343555



2348543



hrd@moi.gov.qa